

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقِيَاسَ نَوْعَانِ: قِيَاسُ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ وَقِيَاسُ نَهْيِ اللَّهِ عَنْهُ

فَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ

بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَدْ قَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْإِيمَانِ ^(١). فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْقَوْلِ ^(٢). فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣].

(١) فَحَكَّمَ اللَّهُ لِمَنْ آمَنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِثْلِ حُكْمِهِ لِمَنْ آمَنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٣٥] قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٦] فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧].

(٢) فَحَكَّمَ اللَّهُ فِي قَوْلِ الْمَشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ الَّذِي عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَذَاهِبِ آبَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَلَيْسَ عَلَىٰ هُدًى بِمِثْلِ حُكْمِ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِأَنَّ الَّذِي لَيْسَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ عُلَمَائِهِمْ فَلَيْسَ عَلَىٰ هُدًى لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي مُحَالَفَةِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي يَتْلُوهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النُّصَارَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾ [المؤمنون: ٨١].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْفِعْلِ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ الْغُرَابََ لِلْقِيَاسِ عَلَىٰ فِعْلِهِ فِي الدَّفْنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَىٰ سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّتُنِي أُعِزَّتْ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَىٰ سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي النَّهْيِ.

فَحَكَّمَ اللَّهُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْكَرِ بِمِثْلِ حُكْمِهِ فِي قَوْلِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِثْمِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِتْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْأَمْرِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ لِلزَّوْجَةِ بِمِثْلِ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَمَرَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حَجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾ [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَمَرَ اللَّهُ كُلَّ وَارِثٍ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِدَ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُ وَارِثُونَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ لَهُ زَكَاةٌ كَمَا كَسَوْنَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

فَحَكَّمَ اللَّهُ فِي شَبِيهِ الْحَلَالِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْحَلَالِ، وَحَكَّمَ اللَّهُ فِي شَبِيهِ الْحَرَامِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْحَرَامِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَمَنْ اتَّقَى تَحْرِيمَ شَبِيهِ الْحَلَالِ لَمْ يُجْرِمِ الْحَلَالَ وَمَنْ وَقَعَ فِي تَحْرِيمِهِ وَقَعَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَمَنْ اتَّقَى تَحْلِيلَ شَبِيهِ الْحَرَامِ لَمْ يُحِلِّ الْحَرَامَ وَمَنْ وَقَعَ فِي تَحْلِيلِهِ وَقَعَ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

وَالْإِثْمُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ» فَسَرَّهُ اللَّهُ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْإِثْبَاتِ.

فَقَاسَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي بِكَلِمَةٍ كُنْ عَلَى الْإِيمَانِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبِي بِكَلِمَةٍ كُنْ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وَقَاسَ اللَّهُ الْمِثْلَ عَلَى الْمِثْلِ فِي النَّفْيِ.

فَقَاسَ اللَّهُ إِلَهَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْيِ الْمُلْكِ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمُلْكَ وَقَاسَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرِّ فِي نَفْيِ الشَّرِيكِ فِي الْمُلْكِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ مِنْ عِبِيدِهِ فِي الْمُلْكِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].



وَالْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْوَاعُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: تَشْبِيهُ الْمِثْلِ بِشَيْءٍ لَا يُشَبَّهُهُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ وَالْحُكْمِ.

كَتَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ فِي إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٧٣].

لَا تَعْلَمُونَ ﴿[النحل: ٧٤]

وَبَيَّنَ اللَّهُ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ قِيَاسِ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِيمَا نَفَاهُ اللَّهُ ^(٤) بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَدْ شَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فِي إثْبَاتِ الشَّرِيكَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى الشَّرِيكَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْفُرْقَانِ: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ﴾.

وَشَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فِي إثْبَاتِ الزَّوْجَةِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى الزَّوْجَةَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

وَشَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فِي إثْبَاتِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى الْوَلَدَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ ^(٥) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴿[المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ فِكْهِمْ يَقُولُونَ﴾ ^(٦) وَلَدَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿[الصافات: ١٥٢].

النَّوعُ الثَّانِي: الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ شَيْءٍ لَيْسَ مِثْلُهُ.

كَالْحُكْمِ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِحُكْمِ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ.

مِثَالُهُ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّبَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَالْحَرَامُ لَا يُقَاسُ عَلَى الْحَلَالِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي

الْحُكْمِ فَالرَّبَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْبَيْعُ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَمِثَالُهُ حُكْمُ الْعُلَمَاءِ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْمُضْحَى بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمُهْدِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَالْمُضْحَى لَا يُقَاسُ عَلَى

(٤) قَيَّدَ اللَّهُ نَفْيَ مُشَابَهَةِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيمَا نَفَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَثَبَّتَ شَبَهَ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي أَلْفَاظٍ لِأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَعَانِيهَا كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةَ وَغَيْرَهَا وَنَفَى شَبَهَ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي حَقِيقَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ لِلْمُبْلَغِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيِّ

الْمُهْدِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ.

فَالْمُضْحَى نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحَى. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَفْلِمَنَّ ظُفْرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى».

وَالْمُهْدِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا يَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَا تَدْرِي بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ يَبْدَى ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَلَا تَقَسَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

وَحُكْمُ الْعُلَمَاءِ فِي مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مَا قَيَّدَهُ اللَّهُ. فَحَكَّمُوا فِي الرِّقَبَةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَقَيِّدْهَا بِدَيْنٍ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الرِّقَبَةِ الَّتِي قَيَّدَهَا اللَّهُ فِي الْقَتْلِ بِالذِّبَنِ.

وَحُكْمُ اللَّهِ الْمُطْلَقُ لَا يُقَاسُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ اللَّهَ يُطْلَقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيَّدُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَفَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

النَّوعُ الثَّالِثُ: قِيَاسُ مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ. كَالْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ الَّتِي فِيهَا أدْلَةٌ خَاصَّةٌ بِأَسْمَائِهَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الَّتِي فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهَا.

وَهَذَا النَّوعُ يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَا تَجِدُ قِيَاسًا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَفِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ فَقِيَاسُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ وَقِيَاسُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَيَّدَهُ اللَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ وَقِيَاسُ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِيمَا نَفَاهُ اللَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ.

وَبَقِيَّةُ تَفَاصِيلِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ تَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُبْلَغِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيِّ

خَاتِمَةُ حَسَنَةً:

إِذَا عَرَفْتَ الْقِيَاسَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَرَفْتَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ نَقْلِ الْخِلَافِ فِي مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ هُوَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْقِيَاسَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَرَفْتَ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ اسْتَدَلُّوا بِأدْلَةٍ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِأدْلَةٍ تَحْرِيمِ الرَّأْيِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ رَأْيٌ وَالْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ الرَّأْيُ هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ وَحْيٌ وَلَيْسَ رَأْيًا لِأَنَّكَ تَحْكُمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْقِيَاسَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَرَفْتَ أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي فِي أَصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِمُ الْقِيَاسُ رَأْيٌ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ وَالْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ الرَّأْيُ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ وَحْيٌ وَلَيْسَ رَأْيًا لِأَنَّكَ تَحْكُمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْقِيَاسَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ كَانَ سُبُغِي أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ عَنْ أَصُولِ الرَّأْيِ وَالتَّقْلِيدِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَحْيٌ يُغْنِي عَنِ الرَّأْيِ يُغْنِي الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ عَنِ الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَجِدَّاتِ وَيُغْنِي أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ عَنْ أَصُولِ الرَّأْيِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَفَعْلِهِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَمِيعِ أَصُولِ الْمَذَاهِبِ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مُتَّحِدِينَ لِلَّهِ

لِلَّهِ يُتَحَدَّثُ

عن القياس الذي أمر به
والقياس الذي نهى عنه

لِلْمَلِكِ الْمُؤَدَّبِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْرَسٍ الْعِمَارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

